

التبيان في تفسير غريب القرآن

يعني من أطهارهن وقال ابن السكيت القرء الطهر وهو من الأضداد - زه - ما اقتصر عليه من الفتح هو المشهور وكذا اقتصر عليه صاحب ديوان الأدب والصاح وحكى ضم القاف جماعة من الأئمة ففيه لغتان وفي معناه أقوال لأئمة اللغة أحدها أنه الجمع والثاني الشيء المعتاد الذي يؤتى به في حالة بعينها الثالث الوقت الرابع الحيض الخامس انقضاء الحيض السادس الطهر السابع أنه مقول على الحيض والطهر بالشتراك وزعم بعضهم أنه بالفتح الطهر الطهر وبالضم الحيض قال النووي في أصل الروضة والصحيح أنهما يقعان على الحيض والطهر لغة ثم فيه وجهان لأصحابنا أحدهما أنه حقيقة في الطهر مجاز في الحيض وأصحهما أنه حقيقة فيهما وفي التدريب لشيخنا شيخ الإسلام البلقيني C نص يقتضي الأول قال وهو المعتمد خلافا لما صحه في الروضة تبعا لأصلها من الاشتراك قال وفيه مقالة أخرى لأهل اللغة أنه حقيقة في الحيض مجاز في الطهر وما يحكى عن الشافعي مع أبي عبيدة إن صح يحمل على هذا قال وأما في العدة